

## 50 شرح كتاب القضاء من عمدة الفقه - باب القسمة - عامر بهجت

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.  
اما بعد. حياكم الله وبياكم مرحبا بكم في هذا الدرس من شرح عمدة الفقه وقد وصلنا فيه الى باب القسمة. طبعا هذا من ابواب ايش؟  
من ابواب كتاب القضاء. ايش قصة باب القسم - 00:00:00

ما قصته قصة باب القسمة تتلخص في انه الباب الذي يبين لنا كيف تقسم الاموال المشتركة؟ ترى هذا باب مهم جدا يعني بعض  
الناس ما ينتبه لأهمية هذا الباب باب القسمة يدخل في ابواب كثيرة - 00:00:22

تمام؟ يدخل مثلا في الفرائض يدخل في اي مال مشترك بين اثنين الاوقاف يدخل فيها القسمة حتى كتاب الجهاد في قسمة الغنيمة  
يدخل بقسمة تمام وحنبدا في هذا الباب ببعض الامثلة والتطبيقات وندخل منها الى قراءة الباب حتى ايش - 00:00:41  
حتى نفهم الباب بشكل مبسط وسهل ان شاء الله تعالى لكن اؤكد لهم هذا الباب جيدا لأن هذا الباب تطبيقاته كثيرة في كل الابواب  
التي فيها شراكة بين اثنين في مال اذا في اثنين مشترkin في مال شراكة الشيوع ويريدون ان يقسموه نحتاج انا نعرف باب القسمة  
- 00:01:01

طيب نأخذ المثال الاول اللي قدامكم هذا الذي امامكم شريكان في كيلو من التمر هذا واحد اللي لابس الاحمر وواحد لابس اسود  
راحوا للسوق واشتروا كيلو وثمر ابو الاحمر دفع - 00:01:23

عشرة ريال وابو الاسود دفع عشرة ريال واشتروا بصفقة واحدة كيلو من الثرى صار هذا الكيلو من التمر ملك لهما وهما شريكان فيه  
صح ولا طيب لما وصلوا الى البيت طلبو القسمة قالوا نبغى نقسم - 00:01:41

هل يجبر يعني لو واحد منهم هل هو صاحب الاحمر هذا طلب؟ قال انا ابغى يقسم هذا التمر بيننا هل يجبر صاحب صاحبه شريكه  
هل يجبر على القسمة؟ نقول نعم يجبر على القسمة. ليش؟ لأن هذا التمر يمكن قسمته من غير ضرر على الآخر - 00:02:01  
ولا رد عوض يعني لا نحتاج نقول والله انت تأخذ نص التمر وهذا يأخذ نص وادفع له الفرق لا هو تمر من صنف واحد وهو كيلو وهذا  
يملك نص وهذا يملك نص ايش نسو؟ نعطي هذا نصف كيلو ونعطي هذا نصف كيلو وصلى الله على نبينا محمد ما يحتاج اي شي  
ولا نقول ادفع له فرقا - 00:02:19

تمام؟ اذا هذان الشريكان في كيلو من التمر نقول اذا طلب احدهما القسمة يقسم بينهما ويجب الامر على ذلك لاحظوا اعطينا هذا  
نص كيلو واعطينا هذا نص كيلو ولم يتضرر اي من الطرفين ولم يتضرر - 00:02:40

اي من الطرفين مثال طيب ها لا رحمة قبل ما نيجي المثال الثاني. يقول لك ان اختلفا فيما يأخذ كل واحد يعني الان لما راحوا  
للقاضي قالوا يا سماحة الشيخ اقسم بيننا هذا الثوب. القاضي ايش سوى؟ اخذ كيس حط فيه نص كيلو واخذ الكيس الثاني - 00:02:57

حط فيه نص كيلو كله تمر واحد لكن احيانا يأتي النفوس تصير شحيبة لا انا ابغى هذا الكيس الا لا انا ابغى هذا الكيس هو في الاخير  
مشكلة طيب اذا اختلفا قال انا ابغى هذا الكيس والثاني قال لا هذا الكيس انا اريده - 00:03:17

ماذا نصنع؟ نعمل بينهم قرعة خلاص قرعة ويلا انت خذ هذا الكيس وانت خذ هذا الكيس. واضح طيب فاذا اختلف فيما يأخذ كل  
واحد نعمل بينهما قرعة هذا كله مثال - 00:03:33

وسنقرأ عبارة المتن بعد قليل طريق ثاني مناصفة في ارض كبيرة ذهب هذا الرجل وصاحب ذهب واشتريا ارضا ارض كبيرة ما شاء

الله يعني نقول مثلا اربعه الاف متر واجهتها شمال وجنوب وشرق وغرب متساوية في القيمة يعني ما في والله تقول الواجهة

الشمالية حقتها - 00:03:45

غالية جدا او الشرقية وكذا متى اساوي تقريبا طيب فطلب احدهما القسمة الارض الفين متر وكل واحد يملك نصفه ماذا صنع؟ الارض  
اربعة الاف متر مثلا ماذا سنصنع؟ نقسمها بالنص - 00:04:08

انت لك النص وهذا له النص وهل يجب على القسمة لان الارض كبيرة ويمكن قسمتها بينهما من دون اي ضرر ولا حاجة الى رد عوز  
يعني ما يحتاج نقول والله انت اخذت هذا الجزء ادفع للثاني فرق لا كلها متساوية القيم - 00:04:22  
هلا وهذه الامثلة تثلل القسم الاول من من القسمة وقسمة الاجبار. قال المصنف رحمة الله اه في باب القسمة قال وهي نوعان تمام  
القسم الاول قسمة الاجبار. قال قسمة اجباره - 00:04:39

وهي قسمة ما يمكن قسمته من غير ضرر ولا رد عوز. يعني ايش اسمك ما يمكن قسمك من غير ضرر. الان تذكر صاحب التمر لما  
قسمنا التمر هل في ضرر على اي واحد؟ لا. تذكر الارض الكبيرة؟ لما قسمناها بينهم هل في ضرر على اي واحد؟ لا - 00:04:55  
ولا رد عوز هل احتاجنا ان واحد منهم يعطي الثاني يدفع له فرق يدفع له تعويض لا هذا هو القسم الاول قسمة الاجبار قال ضابطها  
اثبت ما يمكن كشفته من غير ايش؟ ضرر ولا يردعه - 00:05:13

حكمها يقول في حكمها اذا طلب احد الشركين قسمه فابي الآخر اجبه الحاكم عليه اذا ثبت عنده ملكهما باذن الله. شف لو  
صاحب الاحمر طلب قسمة الارض الان مشاع بينهما مشاع - 00:05:27  
كل واحد يبغى نصيب خاص فيه فلو طلب هل يجر الآخر؟ نقول نعم يجر الآخر على ذلك. اذا طلب احد الشركين قسمه فابي الآخر  
اجبه الحاكم عليه الحاكم المؤمن اللي هو القاضي - 00:05:45

واضح طيب اذا ثبت عنده ملكهما بين. يقول عندنا حالتين. الحالة الاولى ان ثبت الملك ببينة. يعني ايش يعني اتوا بشهود انه هذه  
الارض ملك. بيبي وبيبي زيد وعمره - 00:05:56

جاء الى القاضي قالوا يا فضيلة الشيخ هذه الارض ملك لنا وعندنا شهود ان الارض منه لنا فاتوا بشهود شهدوا فعلا ان الارض ملك  
لزيد وعو فقسمها القوي بينهما ويجر الآخر قال لا انا ما اريد القسمة يقول غصبا عنك - 00:06:12

تجبر على القسم واضح طيب اذا ثبت عنده عند مين؟ عند القاضي من كوما ببينة كالشهود كالشهود. الحالة الثانية ايش هي الحالة  
الثانية ان ثبت الملك باقرارهم جاءوا الى القاضي - 00:06:29

قالوا يا فضيلة الشيخ هذه الارض ملك لنا فزید اقر لعمره انه يملك النص وعمره اقر لزید انه يملك النص الآخر طيب هل يستطيع  
القاضي ان يجر الآخر على القسمة؟ يقول له يا فلان انت مجبى على القسمة ولك نقول لا يمكن ان يجره. ليش؟ لانه اصلا لا -  
00:06:44

يوجد ببينة قائمة اصلا على ملكيتها للارض. انا كيف اقضي بحكم اجباري على الآخر وانا ما عندي ببينة اصلا انهم هم هالكين الارض  
يمكن وهم كذابين ما هم مالكين اصلا للارض - 00:07:05

قال فان اقرأ به لم يجر الممتنع لم يجر الممتنع عليه. يعني القاضي لا يجر الممتنع لانه ما عنده ببينة وان طلبها في هذه الحال هم  
الاثنين ما عندهم ببيانات لكن عندهم - 00:07:19

يدعون ويقررون بملكية الارض. قالوا يا فضيلة الشيخ اقسامها بيننا فهل يقسم بينهما؟ قال وان طلبها في هذه الحال قسم بينهما. الان  
ما في اجبار لان كلهم هم يطلبون القسمة - 00:07:35

يقسمه القاضي؟ نعم يقسمه القاضي لكن انتبه يا قاضي القاضي يكون دائمًا فطن وذكي قد يأتي شخصان اصلا لا يملكان الارض  
اصلا. يقولوا يا شيخ اقسام الارض بيننا. الارض ليست لزید ولا لعمر والارض لسعيد - 00:07:49

وجاؤوا الى القاضي ليحكم بينهما بالقسمة ويطلع لهم صك بان زيدا يملك النصف وعمرًا يملك النصف الآخر وقمت حاليه عشان يطلعه  
صك اني انا املك نصه لان بحكم قضائي. قال لك لا القاضي ما يكون مغفلًا. ماذا يقول وان طلبها في هذه الحالة قسم بينهما؟ واثبت

في القضية ان قسم - 00:08:07

كان عن اقرارهما لا ببينة يكشف القضية يعطيه صك ان هذا القسم الفلاني آآ قسمته لزيد بناء على اقراره وليس بناء على شهادة  
شئون ايش فايدة هذا الكلام؟ فائدة هذا الكلام؟ لو جاء سعيد - 00:08:29

بعد ذلك الى القاضي قال يا القاضي الارض هذي كلها من كل ليست بزيد ولا لعمرو وعندى شهود واتى بالشهاده تمام؟ يكون حقه  
ويقضى بالارض له لأن الحكم الاول هو فقط قسمة بناء على اقرارهما - 00:08:48

فيثبت القاضي هذا في صف القضية قال واثبت في القضية ان قسمه كان عن اكره بهما لا في بين طيب في قسم ثانى اللي هو كلمة  
التراضى ثم ننتقل الى كلام المصنف رحمة الله - 00:09:05

يقول عندنا شاري تاني تسعين في المئة لشخص وعشرة في المئة لآخر في ارض اذا الشراكة بينهما واحد يملك تسعين في المئة من  
الارض واحد يملك عشرة بالمئة في الارض - 00:09:20

ولنفترض ان مساحة هذه الارض ثلث مئة متر الذي سيحكم له بايش؟ بالتسعين في المئة سيكون له من الارض كم؟ نسبة مئتين  
وسبعين آآ مساحة متبين وسبعين متر والثانى سيكون له ثلاثين متر - 00:09:33

السؤال الذي عنده ارض ثلاثين متر هل يستطيع ان يبني عليها بناء بناء سكن؟ ما يستطيع يمكن ما يعطون تصريح لا يكون تصريح  
بناء فقدت الارض قيمتها وتضرر بذلك ولم وربما ان الارض اصلا ما عادت لها ما عاد ينتفع بها فيما يقصد بها - 00:09:54

وشكرا لو جئنا وقسمنا افترضنا انه قسمنا بهذه الطريقة قلنا يا فلان خذ تسعين بالمئة وانت خذ عشرة مليون. ماذا حصل لصاحب  
الاحمر هذا حصل انه اخذ قطعة من الارض لا يمكن ان يستفيد منها فيما يراد من الارض وهو البناء عليها - 00:10:14

طيب اذا هل يمكن ان نجبر هذا صاحب الاحمر على قسمة يتضرر بها؟ لا يمكن ان نجبره على ذلك فهذه القسمة لا تقسم الا بتراضي  
الطرفين. اذا وافقا واتفقا على القسمة بهذه الطريقة اهلا وسهلا. لم يتفقا على القسمة لا نقسم. طيب ايش نعمل؟ اذا هم ما هم -  
00:10:32

متعايشين مع بعض في الشراكة نقول اذا طلب واحد منها يقول يا شيخ بيع الارض ويقسم تسعين بالمئة من القيمة لفلان  
وعشرة بالمئة من قيمة فلان وكل واحد يروح يشتري بالمبلغ ما يريد - 00:10:51

طيب هنا مثال اخر في ثاني مناصفة في شقة من خمس غرف طيب شريكان في شقة خمس غرف ايش اللي حصل مم ما الذي  
حصل؟ هؤلاء الرجالان كانوا يملكان هذه الشقة شايفين تقسيمها كيف في عندنا على اليمين غرفتين وعلى اليسار - 00:11:05

ثلاث غرف وفي النص في يعني طريق او ممر بين الغرفة تمام هذان الشريكان اشترىا الشقة هذا دفع نصف ثمنها وهذا دفع نصف  
ثمنها ويملكانها ملكا مشاعا طيب فارادوا ان يقسموها واحد منهم قال يا شيخ اقسم بيننا الشقة - 00:11:32

هل يمكن للقاضي ان يجبرهم يقول انت خذى هذى الغرفتين نقول لا يمكن لماذا؟ لانه في الحقيقة وان كان  
هذا مناصفة لكن هل قيمة الثلاث غرف - 00:11:54

القيمة الثلاث غرف كقيمة الغرفتين يقول لا هذه ستحتاج ايش؟ الى عملية اخرى وهو دفع الفرق صاحب الثلاث غرف صحيح انه  
يملك النصف لكن قيمة الذي اخذه الان هذا النصف قيمته - 00:12:06

اكثر من قيمة النصف الاخر فنقول لابد ان تدفع الفرق اذا احتجنا فيها الى رد عوض اذا لا يمكن ان يجبر. ليس؟ لانه لما نجبره على  
الدفع الدفع هذا اصلا شراء - 00:12:23

وهذا لما يأخذ الفلوس هو يبيع كيف شراه؟ هو يشتري الحصة حصة الاحمر من من الثلاث غرف خلاص؟ ويعطيه حصته من الغرفتين  
وربما يدفع فرق هذا واضح فيها ايش؟ عملية الشراء والبيع لا يكون الا عن تراضي ما - 00:12:38

ان نجبره على البيت ومن شروط البيع الرضا واضح طيب لو فرضنا ان هذه القتمة نفسها كانت الشراكة بين وقف وشخص عادي  
يعنى ايش وقف مثلا شخص اوقف حصته من هذه الشقة يقول انا املك من الشقة نصفها فقد وقفت حصتي - 00:12:57

صار الشريك الان وقفه ايش وشخص طيب هل يمكن ان نلزم اه الوقف بهذه العملية او لا يمكن يقول عندنا صورتان الصورة الاولى ان

يكون الشخص يدفع الى الوقف الفرق - 00:13:20

اذا دفع الشخص الى الوقف الفرق فجبنئذ قد اشتري من الوقت صح ولا لا وهل يصح للوقف ان يباع؟ لا يجوز الوقف لا يجوز بيعه واضح؟ فلذلك قالوا لا يجوز هذا. اخرى عكسها - 00:13:41

تمام الوقف هو الذي دفع هنا الوقف اشتري شيئاً اظافياً واظافه الى الوقفية ما في مشكلة ان الوقف يشتري وقفه اظافية ويضيفه الى الوقفية تمام؟ فلذلك هذا الفرق بين الصورتين بسبب هذا. بسم الله - 00:13:59

نيجي نيجي نشوف ايش مسألة المؤلف رحمة الله ذكرها بقضية القسمة شاييفين هؤلاء الاثنين اللي عندهم ارض الشركة بينهما شركة ايش؟ شيوخ يعني هذا وهذا كلهم يملك كلها يملكان كل سنتي في الارض - 00:14:19

تذكروا مرة معانا حاجة اسمها باب الشفعة ولا نسيتوا مرت معنا. ايش معنى الشفعة ان الشركاء شراكة شيوخ اذا واحد منهم باع نصبيه يثبت للاخر ايش يثبت للاخر حق الشكر ان ينتزعها من الشريك - 00:14:46

طيب الان في القسمة الان في القسمة عندما تتم القسمة ايش اللي حصل في النص اللي على اليمين تمام كان الاسود كان له شراكة شيوخ في هذا النص اللي على اليمين. فهل تثبت له الشفعة - 00:15:06

هل تثبت له الشفعة الان او لا؟ بمعنى هل هو في الحقيقة باع حصته للاخر نعيدها مرة ثانية. الان شاييفين الاخ هذا اللي لابس احمر النص اليمين الان هذا صار له - 00:15:31

حالياً واللي لابس اسود النص اليسار صار له حالياً هل صار له عن طريق بيع تتدخل نجي نتفاهم وتناقش في موضوع الشفعة ولا هو ما صار له اصلاً عن طريق بيعه - 00:15:48

وانما هو مجرد افراز للحقوق. كل واحد قلنا له والله انت حقك هذا وانت حقك هذا قال المؤلف اشتفع افراز عفوا القسمة افراز عشان كذا لا تجيبيوا لنا موضع الشفعة هنا اصلاً. لأن الشفعة انما تثبت في ايش؟ في البيع ونحوه. تمام - 00:16:05

هذه مسألة الشفاعان. نجي ونشرح كلام المصنف الله تعالى طبعاً سبق معانا القسم الاول قسمة الاجبار وضابطها وحكمها ان ثبت الملك بالبينة وعرفناه وان ثبت بالاقرار والفرق بين البينة والاقرار ايش هي - 00:16:25

انه القاضي في صك القضية اذا كان الثبات بالقرار لازم يهمش او يكتب في صك القضية انه هذه القسمة تمت عن اقرار ليس عن بين تشنان ما يطلعوا في الاخير نصابين - 00:16:45

ويبغوا بس صك من القاضي يثبت لهم الملكية وهم اصلاً لا يملكون. مرة ثانية طيب نجي الى القسم الثاني من انواع القسمة وهو قسمة التراضي ايش يقول المؤلف قال المؤلف رحمة الله طبعاً شرحتاه قبل شوي بس برضو ايش؟ نشرح الان كلام المؤلف. والثاني قسمة التراضي وهي قسمة ما فيه ضرر تذكر الاخ - 00:17:00

هذا اللي صار عليه ضرر لانه يأخذ عشرة بالمائة من الارض ما يقدر يعني فيها هذا لا نجره على ذلك هذا ما يكون الا برضاء قسمة التراضي وهي قسمة ما فيه ضرر بالا ينتفع احدهما بنصبيه فيما هو له - 00:17:26

الاخ هداك مسكون اخذ عشرة بالمائة الارض ما يقدر ينتفع بنصبيه فيما هو له وهو السكتة ما يقدر وايضاً يزاد على المعتمد في المذهب انتبهوا هنا في كلام المصنف ليس الضرر فقط الا ينتفع - 00:17:43

بل يدخل في الضرر ايضاً ان تنقص القيمة نعمل ايه لو فرضنا قطعة ارض على الخط الدائري مساحتها مثلاً خمسة الاف متراً واحد يمرك على سبيل المثال نقول ثمانين في المئة - 00:17:57

وواحد يملك عشرين في المئة من العرض مشاع خمسة الاف متراً البلدية ممكن تعطيهم رخصة لبناء قاعة افراح ممكن تعطيهم رخصة لبناء محطة بنزين. ممكن تعطيهم رخصة لبناء نادي رياضي - 00:18:20

لو قسمت الارض وصار هذا عنده عشرة في المئة هل شوفوا ها انتبهوا الان الارض الكبيرة هذي ام خمس الاف متراً قيمتها؟ قال والله قيمتها تباع بخمسة ملايين ريال - 00:18:33

طيب لو قسمناها واعطينا هذا اربع الاف متراً واعطينا هذا الف متراً فقط. الالف متراً لكم تتباع؟ هل ستتابع بواحد مليون؟ قال له كلها

ما تباع ولا واحد مليون ليش - 00:18:51

لانه امكانية الاستفادة منها في قاعة افراح ولا مشروع كبير ما عاد تموت هنا ما يعطوك الا رخصة عليها مثلا صراف او دكاكين صغيرة او كذا فصار على فصار القسم الان صارت سببا للضرر ببنقص - 00:19:03

القيمة صارت القسمة ضرر بنقص القيمة تمام نقصت قيمة الارض بعد قسمتها في اراضي ما يبغوها الناس الا اذا كانت كبيرة اذا قسمتها قطع صغيرة تنقص قيمتها نعم صحيح انه بعض الاحيان الاراضي تقسم - 00:19:20

قطع صغيرة وترتفع قيمة هذا صحيح في بعض الاحيان ايش قسمتها الى اراضي صغيرة يسقط جزء كبير من قيمته زي ما قلنا في مثال مثلا الارض كان ممكن تأجرها قاعدة الفرح بعد القصوى ما تقدر يعني تبني فيها قاعدة - 00:19:37

طيب قال وهي قسمة ما فيه ضرر تمام بدينا نحط مؤشر هنا طيب وهي قسمة ما فيه ضرر بالا ينتفع احدهما بنصيبه فيما هو له ويسيفي ما هو له او لا يمكن تعديله الا برد عوض من احدهما ايش معنى هذا؟ زي ما قلنا قبل شوية لما ارادوا يقسموا الشقة اللي فيها خمسة غرف - 00:19:53

او واحد اخذ الثالث غرف لازم يدفع فرق برد طيب او الا برد عوض من احدهما فلا اجبار فيها في هذه الحالة ما تقدر تجبر ولا واحد منهم هندي قسمة يقول المؤلف طبعا هذا ضابطها - 00:20:27

ننتقل بعد ذلك الى تكييف القسمة وثمرته شوفوا يا جماعة الخير قسمة التراوي اللي فيها دفع فرق ورد عوض هندي واضح انها بيع لانه قاعد يدفع فلوس لكن قسمة الاجبار لما قلنا انت خذ الجهة الشرقية وانت خذ الجهة الغربية هل هندي بيع؟ لا ليست بيعا - 00:20:41

وانما هي افراز حق. قال والقسمة افراز حق ها قسمة ايش ايش ثمرة كونها افراز للحق يعني افراز يعني تمييز قاعدين نميز حق هذا من حقها ايش ثمرة هذا - 00:21:00

لما نقول انها افراز وليس بيع قال لك في عندنا عدة ثمرات للمسألة الثمرة الاولى واحد ها لا يستحق بها شفعة اثنين ولا يثبت فيها خيار ثلاثة ولا تجوز اه عفوا وتتجاوز في المكيل وزنا وفي الموزون كيلا وفي الثمار خرسا - 00:21:19

بتشرح الاولى لا يستحق بشفعة شرحناها قبل شوي في الخريطة لما قلنا انه لما قسمنا الارض بينهم ليس هناك شفعة لانه ما في واحد باع نصيبه لشريك اخر وحتى لو كان باع هو باع لنفس الشريك - 00:21:46

لو جينا الشوف على هذا في الشمال حنوجب لهذا الشفعة اللي في الجنوب تمام؟ فانعكس القضية. المقصود انه ما في شفعة تنقصه الثاني لا يثبت فيها خيار يعني ايش لا يثبت فيها خيار - 00:22:02

لو قلنا ان القسمة بيع البيع فيه خيار شرط وخيار مجلس وخيار صح ولا لا؟ لكن هندي ما فيها خيار لما قلنا يا فلان انت لك الجزء الجنوبي ويا فلان - 00:22:18

انت لك الجزء الشمالي. تمام؟ بمجرد ما حكم القاضي بالقسمة بينهما لا يثبت لاي واحد منهم الخيار يقول والله عندي خيار مجلس لا انا ما ابغى قسم ابغى ارجع نقول ليس لك خيار هذا ما هو بيع - 00:22:28

الثمرة الثالثة تجوز في المكيل وزنا. تذكرون التمر لما قلنا اثنين اشتروا تمرا صح اشتروا كيلو تمر تذكروهم ولا نسيتهم؟ اشتروا كيلو تمر ويغدوا يتقاسمون لا تنسى في باب الريا - 00:22:42

انه اذا باع الانسان تمرا بتتمر يشترط التماثل هذا اذا باع تمرا بتتمر اما الان قاعدين نقسم نفرز الحقوق ما احنا قاعدين نبيع فلذلك تتفل بها قلنا ما يجوز تبيع تمر بتتمر بالوزن ما يجوز. لان التمرة مكيل - 00:22:58

والشرط في الروايات التماثل في ايش تماثل في الكي في المكيلات التماثل في الكي طيب لو جينا وقسمنا التمر الان اشترينا كيلو تمر قلنا لك نص كيلو لك نص كيلو. هل يجوز ولا نقول لازم نقسمها بالصاع؟ نقول لا ما في مشكلة تقسمها بالصاع تقسمها - 00:23:18

جسمها بالوزن يجوز لان القسمة افراز حق وليس ونجحت ايش ونجحت بيعه ويجوز في الموز ولكن انعكس المسألة مثلا اشتروا

كيلو لحم تمام؟ هذا موزون قال لك والله انا باخذ - 00:23:35

اه من اللحم المقدار كذا وكذا حسبوه ما هو بالوزن حسبوه بالكيد مثلا لحم مفروم وراح احطه في المد ولا في الصاع قال انا لي مد من تلك المود يجوز لماذا؟ لأن هذا ليس بيعا حتى نقول والله - 00:23:51

شربت التمائل في المعيار الشرعي الزمرة ايضا الاخر يجوز في الثمار خرسا الان اشتروا نخلة او اشتروا التمر على رؤوس النخل بعد غلو صلاحه انا وصاحب ورحتنا اشترينا النخلة شفنا التمر على النخل بعد بلوغ الصلة ها لانه التمر قبل بلوغ الصلة فيه لا يجوز - 00:24:09

بيعه فاشتريناها بعد بدو الصلاح كوييس ورحتنا نتفرق وقلنا اسمع يا فلان خلاص انا وانت نتقاسم انت لك وانا لي كيلو تمام؟ طيب كيف نحدد الكيلو؟ بالخاص بالتقدير في الربويات لو كنا حنبيع تمر بتتمر لا يجوز بيع التمر بالتمن في الخرس الا في - 00:24:34 مسأله وحدة اللي هي مسأله ايش مسأله العرايا فقط لكن هنا تجوز لماذا؟ لانه ليس بيعا وانما هو ايش؟ افراز المسأله التي بعدها ما تسبب مشاكل المسأله التي بعدها بارك الله فيك. ايش هي - 00:24:53

قسمة الوقف اول حاجة نسأل تذكروا الوقف يجوز بييعه او لا يجوز بييعه؟ نقول الوقف لا يجوز بييعه طيب هل يجوز القسمة في الوقف او لا تجوز؟ اذا قلنا ان القسمة البيع ما يجوز لكن احنا قلنا القسمة افراز وليس بيعا. فلذلك يجوز قسمة - 00:25:16 في الوقت بسم الله يجوز قسمة الوقف اذا لم يكن فيها رد عوض اما اذا رحنا لقسمة التراضي وصار في عندنا رد عبود هذا شهر بيع واضح فلا يجوز في الوقف مثل ذلك - 00:25:39

الرجل قال ارضي هذه عنده ارض كبيرة اربع الاف متر كوييس؟ ارضي هذه وقفه. طبعا اربعة الاف متر وما فيها ضرر في قسمتها على شروط البناء في قسمة الاجبار قال ارضي هذه وقف - 00:25:56

نصفها وقف على جمعية القرآن ونصفها وقف على جمعية تعليم الفقه مكتب فقهاء مثلا خلاص طيب السؤال الان ما الذي سيكون؟ ستكون هذه الارض وقفا مشاعا بين جمعية القرآن وبين تعريف الفقه - 00:26:13

هل يجوز ان نقسمها؟ يقول يجتمع مم رئيس مجلس ادارة جمعية الفقه ولا مع الجمعية الفقهية السعودية مثلا ورئيس مجلس ادارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن اجمعوا قالوا ايش رأيكم؟ نريد ان نقسمها - 00:26:37

هو خلى نظارة مثلا هذا ناظر على النصف وهذا ناظر على النصف. ايش رايكم نقسمها؟ خلاص انا نحن لنا الفين متر وانتوا لكم الفين متر بنقسمها نصين ما رأيكم اتفقوا على هذا؟ يجوز او لا يجوز - 00:26:51

لا نقول نعم يجوز لأن هذا افراز وليس بريعيا لو كان بيعا ما يجوز بيع له. اتفقنا؟ طيب قال ويجوز قسمة الوقف اذا لم يكن فيها رد بعده. اما اذا رجعنا لموضوع رد العووظ افترض انه - 00:27:04

موضوع الارض الكبيرة اللي اه اه نقول مثلا اللي هي الشقة قال هذه الشقة وقف على جمعية التحفيظ الجمعية الفقهية ترادوا يقسمون ثلاث غرف وغرفتين وسيدفع فرق من احد الطرفين الآخر يجوز نقول لا ما يجوز لانه لما في دفع فرق معناها انت قاعد تتبع - 00:27:19

الوقف وبيع الوقف لا يجوز. تمام طيب هذا اذا كان القسمة بين وقفين كلها وقف لكن اذا كانت القسمة الارض نصها وقف ونصها اصلا ما هي وقف اصلا وانما ملك - 00:27:45

مثال ذلك انا عندي ارض وقلت هذه الارض نصفها وقف لجمعية تحفيظ القرآن والنص الثاني انا املكه باق على ملكيتي فهل يجوز ان اقسامها بيني وبين الوقف او لا يجوز؟ قال فان كان بعضه طلاقا يعني غير وقف مملوك - 00:27:58

وبعضه وقفها رد عوض من صاحب الطلاق لم يجز نفترض الشقة هذي اللي خمس غرف قلت هذه الشقة نصفها لوقف لجمعية تحفيظ القرآن ثم لما جئت لما جيت ايش - 00:28:18

بعد فترة قلت خلاص يا جميين تحفظون القرآن نريد ان نقسم وانا سوف ادفع انا راح اخذ ايش انا راح اخذ الثالث غرف وانت تاخذوا الغرفتين وادفع لكم الفرق. حقيقة الامر ما دام اني قاعد ادفع لهم معناهم باعوا لي جزء من الوقف - 00:28:37

وظيع الوقت لا يجوز اذا ما يجوز. ولهذا قال فان كان بعظه طلقا وبعظه يقبل فيه رد عوض من صاحب الطلق لم يجز. وان كان من رب الوقف جاز زى ما شرحتاه قبل ترى - [00:28:55](#)

مرت معنا برسه يعني صاحب الوقف الان ايش سوى صاحب الوقف اخذ الثلاث غرف ودفع لي الفرق معناتها ان الوقف اشتري شيئاً جديداً اظافه للوقفية وهل في مانع من هذا؟ ما في مانع - [00:29:06](#)

قال وان كان من رب الوقف جازت ثم قال واذا عدلت الاجزاء اقرى عليها هذى شرحناها في الاول. لما قسمنا خلاص قلنا يا فلان انت لك نص كيلو وحطيناه في كيس. وانت يا فلان لك نص كيلو وحطيناه في كيس. طيب قال انا ابغى هذا - [00:29:22](#)  
الكيس الثاني قال لا هذا الكيس انا ابغى وتضاربوا اي واحد ياخذ هذا الكيس كلها في نفس المشكلة. ايش نسوى؟ نحل الموضوع بينهم كيف؟ قال واذا عدلت الاجزاء قسمناه اقرع عليها فمن خرج سهمه - [00:29:35](#)

اذا اختلفوا طبعاً اذا هم متفقين امورهم طيبة ما لنا شغل لكن اذا اختلفوا فكيف نحل الامر بينهما بالقرعة؟ فمن خرج سهمه على شيء صار له حطينا الواحد هذا ها القرعة لك هذه الورقة وامتلك هذه الورقة هذه طلعت لهذا الكيس خلاص تأخذ هذا الكيس - [00:29:47](#)  
صار له ولزم بذلك هذه القسمة تلزم بهذه القرعة خلاص اذا تمت القرعة على الزيوت ما هي اختيارية ما يجي يقول والله انا ما دمنا في المجلس خيار مجلس تلزم هذه القرعة - [00:30:06](#)

انتقل المؤلف الى المسألة الاخيرة في الباب وهي شروط القاسم والكاتب. طبعاً القاسم واضح علاقته والكاتب ذكره استطراداً القاسم لان قاعدين نتكلم في اول قسمة. لما نيجي عند القاضي وعندهنا ارض - [00:30:19](#)

نقول انزل يا مهندس يا مساح يا كذا اقسامها نصفين متساوين ما سرت هذا الشخص اللي يعنيه القاضي مسؤولاً عن القسمة بين الناس؟ قالت وشرط ويجب ان يكون قاسم الحاكم عدلاً - [00:30:32](#)

ليش قال قاسم الحاكم ليش كلمة الحاكم؟ لانه لو تراضى الاثنان دون ان يذهبا الى المحكمة اتفقوا على تعين واحد يقسم بينهم قال وش راييك فلان؟ فلان هذا الذي عيناه وتراضى عليه ليس عدلاً فاسق - [00:30:47](#)

يصح؟ نعم يصح لانه موظوع بينهم محد له ليس هناك طرف ثانى فهم اختاروا قاسم يأتمونه بكيفهم لكن القاضي حينما يعين قاسماً يحكم به بين الناس لابد ان يختار ايش - [00:31:06](#)

قاسماً عدلاً ولهذا قال ويجب ان يكون قاسم الحاكم عدلاً وكذلك كاتبه الكاتب اللي يكتب للقاضي كاتب الضبط او كذا لابد ان يكون عدلاً هذا ما يتعلق بالدرس نأخذ بعض التمارين - [00:31:20](#)

يلا نشووف يكون في شريكان في عشرة اراضي من التمر فطلب احدهما قسمته فما نوع القسمة يلا محمد عشرة اصعب نعم قسمة اجبار ختمة واجبار طيب يقول هل هناك فرق في الحكم بين قسمة الاجبار اذا ثبت الملك فيها ببينة - [00:31:37](#)

وبينما لو ثبت باقرارهما ياسر تفضل نعم اذا اذا ثبت الملك ببينة فان الشريك يجبر على القسمة واذا ثبت باقرارهما فلا يجبر واذا ثبت باقرار ما ثبت ذلك في القضية والا فلا وان جميع ما سبق الجواب جميع ما سبق - [00:32:03](#)

جواب جميع ما سبق نعم المسألة التي بعدها سيارة مملوكة بين الشريكين فما نوع القسمة فيها سيارة مملوكة بين شريكين. فما نوع القسمة فيها؟ ها السيارة نعم احسنتقطنة في السيارة بقيت تمد - [00:32:27](#)

تراضي كيف ممكن تخدم السيارة؟ ممكن تقسم السيارة بالزمان يعني مثلاً يقول والله ها نتفق ان السيارة تقول لك يوم الاحد تكون كل يوم اثنين لكن اما قسمتها نصفين هذا ما يمكن الا والله السيارة تشليح ياخذوها حديد قد يتفقان يعني يقول والله انا اخذ الكراسي وانت تاخذ البوادي وهكذا - [00:33:02](#)

هل تشترط العدالة في قاسم الحاكم وكاتبه ليش الجواب نعم الجواب تشترط العدالة في الكاتب الاسئلة المقالية الشاملة ما نوعاً القسمة؟ ها ايش هي؟ قسمة اجبار وقسمة تراضي مع تعريف كل نوع من حكم الالزام به يلا - [00:33:26](#)

قسمة التراضي هي قسمة ما لا ينقسم الا بضرر او رد عوض وتكيفها انها بيع هل يلزم بها؟ لا الزام فيها وقسمة الاجبار هي قسمة ما يمكن قسمتها من غير ظرر ولا رد - [00:33:46](#)

عوض ويجب فيها اذا ثبتت ببيبة وتعتبر افرازا لا بيان. ما الفرق في الحكم بين قسمة الاجبار؟ اذا ثبت الملك ببيبة او من ثبت باقرار

نقول الفرق انها اذا ثبتت ببيبة فانه يلزم الاخر - 00:34:01

وما اذا ثبت القرار لا يلزم هذا واحد والامر الاخر انه اذا ثبتت باقراء ليهمش هذا او يكتب هذا في صك القوي ما تكييف القسمة؟ قلنا  
القسمة قسمة الاجباري اخراج وليس ببيبة ما ثمرته؟ اولا - 00:34:16

انه لا شفعة فيها. ثانيا انه يجوز تجوز في المكيل وزنا. في الموزون كيلا. وفي الشمار خرضا وكذلك لا يثبت فيها الخيار ما حكم  
القسمة في المكيل وزنا؟ يجوز في الموزون كيلا يجوز في الشمار خرسا يجوز لما ذكرناه. ما حكم قسمة الوقف؟ نقول تجوز قسمة  
الوقف لان القسمة افراز - 00:34:31

وما احواله احواله ثلاثة ان يكون الوقف بين وقفية. القسمة بين وقفين او بين طلق ووقفا فان كانت بين طلق ووقف وما فيها رد  
عوض لا بأس ان كان فيها رد العوض فان كان رد العوض من الطلاق للوقف فهذا لا يجوز لانه قاعد يشتري جزء من الوقف -

00:34:55

وان كان العكس فانه يجوز لان الوقف قاعد يشتري شيء جديد يضيفه الى الوقفية وهذا لا بأس به اذا عدلت الاجزاء فكيف تقسم  
تقسم بالقرعة ما شرط القاسم والكاتب؟ نقول القاسم والكاتب ان كان معينا من الحاكم - 00:35:16

فهذا شرط عدالة اللي بعده ايش يقول المسائل المعاصرة هل تدخل القسمة في اموال الشركات المساهمة تدخل ولا ما تدخل اه ما  
تكييف الشركات المساهمة تكييف الشركات مساهمة طبعا مرت معانا الشركات المساهمة بشكل اوضح فين - 00:35:32

في في باب ابواب الشركات يعني يمكن وشرحناه فيما يتعلق بالتدريبات ونقول شف نقرأ كلام الشيخ شف يقول الشيخ نعم الشيخ  
جبريل رحمة الله تعالى بشرحه لعدة؟ قال نعم. الشركات المساهمة - 00:35:59

تدخل فيها القسمة نبغى نقرأ كلامه قال الشيخ ويدخل في الاموال التي تقسم كل مال فيه شراكة بين اثنين او اكثر سواء ملكوه بارت  
او بشران او بانشاء شركة او - 00:36:28

او بالمساهمة في شركة قائمة او بان فتح شخص مساهمة فشارك فيها اكثر من شخص او ساهم فيها شخص مع ما لك اصل مال هذه  
المساهمة؟ لا الحقيقة هذا الكلام كلام الشيخ هذا في المساهمات - 00:36:42

ليس بالشركات المساهمة بالمعنى الاصطلاحي لكن المقصود ان الاموال تقسم سواء سميها شركة مسالمة سواء سميها مساهمة  
سواء غير ما نوع القسمة التي تدخل في مساهمات في عقار او في ارباء شركة معينة - 00:36:58

في حال وجود شرط او عرف بان المشترkin ليس لهم طلب القسمة. هذا السؤال موجود في شرح العمدة للجبريل قال ان الشركة هنا  
شركة القسمة هنا قسمة ايش الربط بوصول الفقه يقول استخرج من الباب مثلا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار - 00:37:15

من امثلتها انت لا نجبر الشخص على القسمة في حالة وجود انتهاء للبحث والمناظرة هل قسمة الاجباري افراز او بيع؟ ارجعوا في هذا  
الله كتاب الانصاف والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:37:35